

قرار رقم: 2505  
بتاريخ: 2015/04/28  
ملف رقم: 2014/8201/1486



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/04/28

وهي مؤلفة من السادة:

محمد ضيضير رئيسا ومقررا

مليكة الغازي مستشارة

نور الدين السيدي مستشارا

بمساعدة أمينة هنون كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة شاطيء مولاي بوسلهام في شخص ممثلها القانوني

الكاين مقرها الإجتماعي: بمؤسسة الكرايمي شارع محمد الخامس سوق اربعاء الغرب

نائبها الأستاذ رشاد عبد الكريم المحامي بهيئة القنيطرة

بصفته مستأنفا من جهة

وبين ورثة افنتان اوغسيت وهم السيدة أرليط ماري لوسين افنتان وبول افنتان و أرموند افنتان وأبناء

ولده المتوفي روبيير افنتان وهم وبيرنار مارك افنتان ودومنيك غزلان افنتان

عنوانهم: بمولاي بوسلهام المركز إقليم القنيطرة.

نائبهم الأستاذ منير اليعقوبي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفقتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

وودادية شركة شاطيء مولاي بوسلهام في شخص ممثلها القانوني وفجار دو إنريك وجان ميشيل فيردو

وأبراهيم الياسيني وشفيق الياسيني وعمر الشرايبي وورثة الخليفة بومهدي وفاطمة رضى وعبد الرحيم



5

السكوني وورثة إدريس بلحاج بن موحى وبوسلهام السوسي وعلال حمادي وورثة خليل بن الداع الله  
المفضل وعبد السلام اليعقوبي ومحمد انمرطن وعبد القادر الغزالي وحنيفي عبد الرزاق وحنيفي الأمين  
عنوانهم ببوسلهام المركز .

نابهم الأستاذ عزالدين الغازي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بحضور: - السيد وزير العدل بمكاتبه الرباط

- السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب
- السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب
- السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة.
- السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالرباط

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/3/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة  
المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد مداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة شاطئ مولاي بوسلهام بواسطة محاميهما في مواجهة ورثة أفنتان أوغيست بمقال  
مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 12-3-2014 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة  
التجارية بالرباط تحت رقم 51 بتاريخ 2-1-2014 في الملف عدد 3366-11-2013 القاضي في الشكل  
بقبول الدعوى وفي الموضوع بالتصريح بإحلال شركة شاطئ مولاي بوسلهام بقوة القانون وتعيين الخبير  
ميلود السيطوتي مصفيا لها للقيام بإجراءات التصفية وفق القانون والإذن له بتسليم المدعين ورثة أفنتان  
أوغيست ملحق عقد البيع موضوع القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة تحت رقم 275  
بتاريخ 18-2-2013 في الملف عدد 997-1201-2012 مع الصائر .

وحيث قدم الإستئناف وفق الشكل المتطاب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.




وحيث تقدمت ودادية شركة شاطئ مولاي بوسلهام ومن معها بواسطة محاميهم بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2-6-2014 من أجل التدخل إراديا في الدعوى إلى جانب المستأنف عليهم ملتزمين بتأييد الحكم المستأنف وتحديد طريقة إستخلاص المصفي لأتعايه وتبليغ نسخة من القرار المرتقب صدوره من المحافظة على الأملاك العقارية بسوق اربعاء الغرب ورئيس مصلحة السجل التجاري بالرباط.

وحيث ان مقال التدخل الإرادي رام في مجمله إلى تأييد مقتضيات الحكم المطعون فيه مساندة لموقف المستأنف عليهم وبالتالي لا يكون مقبولا عملا بمقتضيات الفصل 144 من ق.م.م مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله وتحميل صائره لرافعيه.

### وفي الموضوع:

وحيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف عليهم تقدموا بواسطة محاميهم إلى المحكمة التجارية بالرباط بمقال إفتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 4-9-13 يعرضون فيه من خلاله ان موروثهم المسمى افنتان اوغيسيت إشتري بموجب عقد عرفي بتاريخ 10/4/1947 بقعة أرضية من تجزئة مفامة على الرسم العقاري عدد R/16574 من البائع المسمى قيد حياته نكوتي شارل، والذي كان إقتناها بدوره من المدعى عليها حسب العقد المحرر بتاريخ 10/9/1936، وقد تعذر تسجيل هذا الشراء من طرف المحافظ العقاري بسوق الأربعاء الغرب لعدم الإدلاء بملحق عقد البيع الأول، ولتوقف إنجاز هذه الوثيقة على المدعى عليها فقد طالبها المدعون بإعتبارهم خلفا لشارل نكوتي بتمكينهم منها، وإستصدروا في هذا الشأن عدة أحكام قضائية عن المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء غير ان ذلك بقي دون جدوى، ونظرا لكون جميع عقود البيع الأولى لم تكن تتوفر على مرجع الرسم العقاري الأم، فإنه كان لزاما على المدعى عليها تمكين المشتريين من ملحقات لعقود البيع متضمنة لهذا المرجع ورقم البقعة ومساحتها الأمر الذي قامت به مع مجموعة من المتعاملين معه، وبعد الإستفسار حول وضعية المدعى عليها تعذر العثور على سجلها التجاري واخر محضر جمع عام، مما إضطر المدعين إلى تقديم طالب حل الشركة المدعى عليها أمام المحكمة التجارية بالرباط إنتهى برفضه لكونها قد حلت بقوة القانون، وبناء على ما ذكر فإن للمدعين الصفة في رفع الدعوى ما دام ان لهم مصلحة في النزاع وهي سعيهم لتنفيذ القرار الإستئنافي الصادر لفائدتهم، وطلبهم المتمثل في التصريح بكون الشركة المدعى عليها قد حلت بقوة القانون وضرورة تعيين مصفي جاء بناء على عدم ملائمة نظامها الأساسي ومقتضيات القانون 17.95 المنظم لشركات المساهمة وخاصة المادة 448 من هذا القانون، وخرق مقتضيات المادة 420 منه وتقاضيا بسوء نية، وتعسفها في إستعمال الحق المتمثل في تمكين البعض دون



الأخر من ملحقات عقود البيع، كما أنها لم تعد تمارس نشاطا تجاريا فعليا لأن الغرض الذي أنشأت من أجله قد إنتهى ببيع البقع الأرضية، وأخيرا فإن إمتناعها عن تنفيذ مقرر قضائي يشكل سببا خطيرا يبرر تدخل القضاء في النزاع، وعليه فهم يلتزمون التصريح بأن شركة شاطئ مولاي يوسف قد حلت بقوة القانون مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك بتعيين مصفي قضائي للقيام بمهام التصفية في شخص السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب أو اي شخص آخر، وأمر المصفي المعين بتسليم المدعين ملحق عقد البيع تنفيذا للقرار الإستئنافي عدد 275 ملف 2013/1201/997 الصادر ب 2013/02/18 وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب إستئناف الطاعنة انه سبق ان تقدم المستأنف عليهم بدعوى مماثلة صدر فيه امر بتاريخ 2013/7/29 في الملف الإستئنافي عدد 2013/3/695 يقضي برفض الطلب وبالتالي فإن إعادة الدعوى من جديد يعتبر خرقا سافرا مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع. وانه كان لزاما عليهم ان يقوموا بإستئناف الأمر الإستئنافي المذكور وأن المحكمة عللت حكمها بأن القرار الإستئنافي الصادر لفائدة المستأنف عليهم وإمتناع العارضة عن تنفيذه يبقى سببا كافيا لإثبات بفسخهم في الإدعاء في حين ان هذا القرار تم الطعن فيه بالنقض ولا زال لم يحز بعد قوة الشيء المقضى به علما بان الأحكام لا تكون كذلك إلا إذا إنتهت بشأنها جميع طرف الطعن بما فيها العادية وغير العادية تم القرار الإستئنافي المعتمد من طرف المحكمة يتعلق بتسجيل عقد البيع على الرسم العقاري عدد R/16574 وبالتالي يتعلق بتحفيظ عقاري وهو ما يدخل في خانة الإستثناءات المنصوص عليها في الفصل 361 من ق.م.م. وإن المشرع قد تدخل بمناسبة مراجعة قانون التحفيظ العقاري وحسم في تحديد مفهومه حينما نص صراحة في الفصل 1 من القانون رقم 14.07 على ان قضايا التحفيظ تشمل مسطرة التحفيظ بجميع انواعها ومسطرة تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس حق عيني عقاري او نقله او تغييره او إقراره أو إسقاطه وكذا الترحيلات المتعلقة بالحقوق العينية المذكورة وإن عقد البيع المبرم بين موروث المستأنف عليهم والمسمى دوكتي تشارل لا يتعلق بالعارضة وبالتالي فإن الحكم الابتدائي حينما اذن للمصفي بتسليم المستأنف عليهم ملحق عقد البيع موضوع القرار الإستئنافي يكون قد خرق مقتضيات الفصل 228 من ق.ل.ع. فيما يخص مبدأ نسبية الأحكام وكذا مقتضيات الفصل 28 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 وأن المحكمة عللت حكمها بكون العارضة لم تقم برفع رأسمالها إلى المبلغ المحدد طبقا للمادة 6 من قانون شركات المساهمة والحال انها لم تطلب من العارضة مدها بجميع الوثائق التي تثبت صفتها وأهليتها وكل الأوراق اللازمة لقيام الشركة وانه



كان على المحكمة ان تقرر إجراء بحث فيما يخص وضعية العارضة وانه حتى ولو فرضنا ان العارضة لم تقم بما يلزمه عليها القانون فإن الحكم المطعون فيه يبقى غير مرتكز على أساس ذلك ان القانون رقم 17.95 يجعل الشركة منحلة بقوة القانون وبالتالي لا داعي لإستصدار حكم بذلك كما أشار إليه الإمر الإستعجالي السابق الذكر وتبعاً لذلك فتعيين مصفي للشركة يبقى هو الآخر غير مبني على اساس لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليهم بمذكرة جوابية مؤرخة في 2014/5/28 جاء فيها أنه يكتفي العارضون بنبني تعليقات الحكم الابتدائي وان الأوامر الإستعجالية لا تكتسب قوة الشيء المقضي به وان الإمتناع التعسفي عن تنفيذ أحكام وقرارات نهائية يعطي الصفة للعارضين للنقاضي على إعتبار ان توفر عنصر المصلحة يكفي لإثبات الصفة وان القرار المراد تنفيذه لم يأمر المحافظ بتقييد عقد دون اخر بل امر فقط المستأنفة بأن تسلم العارضين ملحق عقد بيع يتضمن بعرضي المعلومات التي طلبها المحافظ على الأملاك العقارية لذا يرجى رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف, ثم أدلى نائب المستأنف عليهم بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2015/2/15 جاء فيها أنه ان كانت محكمة النقض قد قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الإستئناف تحت رقم 275 بتاريخ 2013/2/18 في الملف عدد 2012/1201/997 والذي كان قد ألزم المستأنفة بتسليمهم ملحق عقد البيع بعله انه كان على محكمة الإستئناف تعيين خبير طبوغرافي تكون مهمته القول بما إذا كان العقار موضوع الدعوى هو جزء من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 16574/د فإنه من جهة أخرى يبقى القرار المتمسك به منعدم الأثار على موضوع الدعوى الحالية المتعلقة بحل الشركة بقوة القانون لعدم ملاءمة وضعيتها المالية مع مقتضيات القانونية الجديدة طبقاً للقانون المتعلق بشركة المساهمة وان ما أدلت به المستأنفة من محضر جمع عام للمجلس الإداري المنعقد بتاريخ 14/5/31 يفيد مضمونه أنه إلى غاية يومه لم تقم أبدا بملاءمة نظامها الأساسي مع قانون شركات المساهمة وأنها الآن بصدد دراسة هذه الإمكانية لتفعيلها لاحقاً, كأن المشرع لم يحدد أجلاً لذلك.

وبعد الإطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الطرفين وإدراج الملف بجلسة 24-3-15 حضرها نائب المستأنف عليهم فيما تخلف عنها نائب المستأنفة رغم سبق الإعلام والإمهال للتعقيب فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2015/4/28. أدلى خلالها نائلب المستأنفة بمذكرة تعقيبية تأكيدية لما سبق.

### التعليق

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الإستئناف المبسوطة اعلاه.





وحيث إنه فيما يخص الشق المتعلق بحل الشركة الطاعنة وتعيين مصف في حقها للقيام بإجراءات التصفية المترتبة عن الحل، فإن الطاعنة تكون في حكم الشركة المنحلة بقوة القانون حسب المادة 448 من قانون شركات المساهمة عند عدم خضوعها للملاءمة إلى غاية إنتهاء السنة الثالثة الموالية لدخول هذا القانون لحيز التنفيذ، وأن الحكم المذكور هو من النظام العام الذي يسوغ معه لكل ذي مصلحة التمسك به وأن المستأنف عليها ذات مصلحة في إثارة الدفع المذكور لمجرد وجود نزاع بينها وبين الطاعنة، وبالتالي فالحكم المطعون فيه لما راعى مجمل ذلك وقضى بحل الشركة الطاعنة وتعيين مصف في حقها للقيام بإجراءات التصفية يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً بهذا الخصوص.

وحيث إنه فيما يخص الشق المتعلق بالإذن للمصفي بتسليم المستأنف عليهم ملحق عقد البيع موضوع القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة تحت رقم 275 بتاريخ 2013/2/18 في الملف عدد 2012/1201/997، فإنه ما دام من الثابت من أوراق الملف أنه صدر عن محكمة النقض قرار تحت رقم 7.478 بتاريخ 2014/9/30 في الملف المدني عدد 2013/7/1/2229 يقضي بنقض القرار المشار إلى مراجعته أعلاه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، فإن القرار المستند عليه في الإذن المذكور يكون قد هدم والحكم به يبقى من غير أساس الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف بهذا الخصوص.

وحيث يتعين تبعاً لذلك إعتبار الإستئناف جزئياً، وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إذن للمصفي بتسليم ملحق عقد البيع والحكم من جديد بعدم قبول الطالب بشأن ذلك وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبنت انتهائياً علنياً وحضورياً.

في الشكل: بقبول الاستئناف و بعدم قبول مقال التدخل الارادي و تحميل صائره لرافعه.


في الموضوع: باعتبار الاستئناف جزئيا و الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اذن للمصفي بتسليم  
ملحق عقد البيع و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأن ذلك و تأييده في الباقي و جعل الصائر  
بالنسبة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

A large, stylized handwritten signature in black ink is written over a circular official stamp. The stamp contains Arabic text and a central emblem. To the left of the signature, there is a rectangular stamp with Arabic text, including the words 'مستشار' (Advisor) and 'مقرر' (Judge).